القرار عدد 331

الصادر بتاريخ 10 يونيو 2013

في الملف المدني عدد 2012/1/1/5030

تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول.

إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ ت.ع قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض.

عدم القبول

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون رقم 07-14 والذي دخل حيز التنفيذ منذ 2011/11/24، فإنه : "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض".

وحيث إن الطلب أعلاه يرمي إلى إعادة النظر في قرار محكمة النقض الصادر في مادة التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه غير مقبول.

وحيث إنه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم.

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض بغرفتيها بعدم قبول الطعن بإعادة النظر.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول) – السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة الغرفة الجنائية (القسم السادس) – **المقرر**: السيد محمد ناجي شعيب – **المحامي العام**: السيد محمد فاكر.